

## 18. المحاكمات التأديبية لأفراد الشرطة

### 18.1. صلاحيات جهاز شكاوى الجمهور في الشرطة

يجري التحقيق في شكاوى ضدّ شرطيّين -في ما يتعلّق بسلوكهم سلوكًا غير لائق وبإداء الوظيفة على نحو سيّء (والذي لا يتضمّن استخدام القوّة من قبل شرطيّ في أداء الوظيفة)، في جهاز شكاوى الجمهور في الشرطة. في الآونة الأخيرة، بدأ العمل بإجراء إضافيّ لمعالجة الشكاوى في إطار جهاز شكاوى الجمهور، ألا وهو عمليّة التجسير التي تشكّل إجراءً لفضّ النزاعات من خلال المصالحة، والمشروطة بموافقة الطرفين.

### 18.2. مخالفات الطاعة التي يفحصها جهاز شكاوى الجمهور

قائمة مخالفات الطاعة مفصّلة في ملحقات قانون الشرطة (الحكم التأديبيّ، معالجة شكاوى الشرطيّين وتعليمات مختلفة)، 2006. في ما يلي بعض الأمثلة بحسب التصنيف الذي يظهر في موقع الشرطة :

#### أ. سلوك غير لائق

1. سلوك لا يليق بشرطيّ أو ذلك الذي يمسّ بسمعة الشرطة.
2. سلوك غير مهذب أو التفوّه بكلام فظّ تجاه أحدهم.
3. سوء استخدام الصلاحيات التي تمنحها الوظيفة.
4. استغلال مكانة الشرطيّ في غير القيام بالوظيفة.
5. الظهور بمظهر غير لائق، بما في ذلك عدم تقلّد شارة التعريف.
6. التنكيل والمعاملة القاسية.
7. رفض تقديم تفاصيل الهوية أو إخفاء تفاصيل الهوية، بما في ذلك عدم تقلّد شارة تعريف على البرّة الرسميّة.

#### ب. عيوب في أداء الوظيفة

1. معالجة غير ناجحة للمواطن، نحو: المعالجة غير المهنيّة، والمماطلة غير المعقولة في المعالجة، وما إلى ذلك.
2. عدم الاستجابة للمعالجة أو رفض قبول الشكوى.
3. معالجة اعتباطيّة بسبب التحيز، أو التمييز أو التعامل غير الموضوعيّ مع شخص ما.

4. القيام بعمل بدون صلاحية وليس بحسب القانون أو الرسومات، أو ليس بحسب نُظْم الشرطة أو إجراءاتها.
5. إزعاج ومضايقة المواطن دون ضرورة.
6. رفض تقديم التفاصيل الشخصية.

### 18.3. معالجة الشكوى

إذا قُدمت شكوى غير مفصلة على نحو كاف، تقرّر الجهة المسؤولة عن التحقيق حول فتح ملفّ التحقيق (ويسمّى «الملفّ الأخضر») بعدّ تدوين تبليغ مفصل من المشتكي. يجري تسوية القرار بعدم فتح ملفّ تحقيق خطياً من قبل الجهة المسؤولة على التحقيق، وتُدرج الشكوى في ملفّ تحقيق عامّ. ويحدّد الإجراء كذلك الإشارة إلى وجود تحقيق حول شكوى ضدّ الشرطيّ في ملفّ الشرطيّ الشخصيّ.

مع انتهاء إجراءات الاستفسار، تقدّم الجهة المسؤولة تقرير تلخيص التحقيق، وتشير - في ما تشير - إلى نتائج التحقيق وتوصيتها حول الخطوات التي ينبغي اتّخاذها على ضوء التحقيق. القرار حول طريقة معالجة الشكوى أو رفض معالجة يُسلّم للطرف المشتكي. يستطيع المشتكي الاستئناف على القرار بعدم الكشف عن أسباب الرفض خلال 30 يوماً أمام وزير الشرطة.<sup>225</sup>

### 18.4. العلاقة بين الإجراءات الجنائيّة والإجراءات التأديبيّة

من المهمّ الإشارة إلى أنّ مسؤوليّة الشرطيّ بسبب مخالفات الطاعة لا تخفّف من مسؤوليته الجنائيّة بسبب فعلته، ويمكن اتّخاذ إجراءات تأديبيّة ضده إذا أدانته المحكمة أو حكمت ببراءته. إذا قُدمت لائحة اتّهام ضدّ شرطيّ للمحكمة، يجري تأجيل الإجراءات التأديبيّة إلى حين الانتهاء من الإجراءات الجنائيّة، وعند انتهائها يُستأنف الإجراء التأديبيّ. على الرغم من ذلك، لا تتواصل الإجراءات التأديبيّة إذا حصل تقادّم لمدة سنة إن دار الحديث عن محكّم واحد، وثلاث سنوات إذا دار الحديث عن محكمة للطاعة.

نشير هنا أنّه، بحسب قرار اللجنة الوزاريّة لشؤون رقابة الدولة رقم ب«ق من تاريخ 11.10.2005، لا يستمرّ تحقيق «ماحش» أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك بغية منع الحالة التي يتولّد فيها تقادّم نتيجة تواصل التحقيق، حتّى قبل الوصول إلى قرار حول تقديم أو عدم تقديم لائحة الاتّهام.

## 18.5. تفاصيل التوجّه لجهاز الشكاوى في الشرطة

تعمل الوحدة القطريّة لشكاوى الجمهور داخل القيادة القطريّة للشرطة:

العنوان: القيادة القطريّة، شارع حاييم بارليف،

هاتف: 02-5428270؛ فاكس 02-5428269

ساعات الدوام: الأحد - الخميس، بين الساعات 7:30 - 17:00

في كلّ واحد من ألية الشرطة، هنالك ضابط رقابة وشكاوى الجمهور، وفي كلّ واحدة من مناطق الشرطة يعمل ضابطُ شكاوى الجمهور، وهو الذي يعالج غالبية الشكاوى.

ضابط شكاوى الجمهور في القدس:

العنوان: شارع يافا 30، القدس، هاتف: 02-5391304؛ فاكس: 02-5391209

ساعات الدوام: الأحد - الخميس، بين الساعات 07:30 - 17:00